

الأصولية الدينية والتفسير الحرفي للنص قراءة عقلانية معاصرة (المجسّمات أنموذجاً)

الدكتور أنور شناوي ذياب
جامعة النهرين - كلية الحقوق
العراق

الملخص

يرمي هذا البحث إلى مناقشة الأصول الفكرية للجماعات الإرهابية التي استندت إليها في عملياتها الإرهابية في هدم وتخريب المجسّمات والتماثيل، وكل الآثار الحضارية والمعالم التاريخية، إيماناً منّا بأن محاربة هذه الجماعات في الجانب الفكري يساوي محاربة من الجانب العسكري إن لم يكن أهم. فضلاً عن أنّ المحافظة على تلك الآثار كما نعتقد يجب أن لا يكون مقتصرًا على حمايتها من التهريب والحفاظ عليها في المتاحف وغيرها من الطرائق حسب، بل إنّ المحافظة الفكرية ونشر التوعية عنها، وجعلها من المقدسات الوطنية أو العالمية التي تخصّ البشرية كلها من الضروريات والواجبات علينا، لأنّ نشر الوعي المعرفي في شأنها يسهم إسهاماً كبيراً في بناء سورٍ حولها، لا يستطيع الإرهابيون جميعاً من عبوره فضلاً عن اختراقه.

ولبيان هذا الهدف المهم والرئيس في بحثنا كان لا بد من التحلّي بالشجاعة الكافية والقدرة على مناقشة أصول ونصوص لا يكاد من يناقشها يسلم من التهم والانتقاد، لكن حجم المأساة التي رأيناها في الموصل وغيرها من المدن العراقية أو غيرها من تهديم لآثارٍ لا تُقدّر بثمن، حثّم علينا التحلي بشجاعةٍ كافية بعد التوكّل على الله سبحانه وتعالى، وصار منهج البحث مشتملاً على مقدمة وتمهيد وثلاثة محاور، خاتماً إيّاها بأهم النتائج والتوصيات.

Religious Fundamentalism and the Literal Interpretation of the Text

A contemporary rational reading (Embodiments as an example)

Dr. Anwar Shawi Thiab

ABSTRACT

This research aims to discuss the intellectual origins of terrorist groups that have been used in their terrorist operations to demolish and destroy sculptures and statues, and all civilizational monuments and historical monuments, from our belief that fighting these groups on the intellectual side is equal to fighting on the military side, if not more important. In addition to that the preservation of those archeology as we believe should not be limited to protecting them from smuggling and preserving them in museums and other methods according to, but rather intellectual preservation and spreading awareness about them, and making them one of the national or global sanctuaries that concern all of humanity of the necessities and duties on us. Because spreading knowledge awareness about it greatly contributes to building a wall around it, not all terrorists can cross it as well as penetrate it.

To demonstrate this important goal and the president in our research, it was necessary to have sufficient courage and the ability to discuss the principles and texts that are hardly discussed by the accusations and criticism, but the scale of the tragedy that we saw in Mosul and other Iraqi cities or other demolition of the priceless effects, it is imperative we have to be With sufficient courage, after relying on God Almighty, the research methodology includes an introduction, a preamble, and three axes, concluding it with the most important results and recommendations.

التمهيد: التعريف بالأصولية الدينية

الأصولية لغة

الأصولية هي مصدرٌ صناعيٌّ من الجمع أصول. وهو جمع للمفرد أصل، يقال: أصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه. و أصل الشيء أصلاً: استقصى بحثه، حتى عرّف أصله. وأصول العلوم: قواعدها التي تبنى عليها الأحكام. والنسبة إليها أصولي⁽¹⁾.

وقد عرّف مجمع اللغة المصري المصدر الصناعي بأنه: ما انتهى ببناء مشددة وتاء، مأخوذاً من المصدر، كالخصوصية والفروسيّة والطفولية، أو من أسماء الأعيان كالصغرية والخشبية، وقد يؤخذ من المشتقات كالقابلية والمسؤولية والحرية، أو أداة من أدوات الكلام، كالكمية والكيفية والماهية⁽²⁾.

الأصولية اصطلاحاً

انطلاقاً من التعريف اللغوي لكلمة الأصولية وما نريده في بحثنا، لا نبغي التعريف الشائع للأصولية كما عرّفه غير واحد من الباحثين، وكما عرّفه روجيه غارودي حين وصف تعريفها ب(الواضح)، قائلاً: ((تعريف الأصولية واضح: فهي تقوم على معتقدٍ ديني أو سياسي مع الشكل الثقافي أو المؤسساتي الذي تمكّنت من ارتدائه في عصر سابق من تاريخها، وهكذا تعتقد أنها تمتلك حقيقة مطلقاً وأنها تفرضها))⁽³⁾. لأنّ هذا التعريف لا يخلو من الجانب السياسي في توجهات الأصوليات التي ناقشها في كتابه. والذي نريده من توظيف كلمة الأصوليات الدينية هو معنى جديدٌ نظرحه مساوفاً للمعنى الشائع السياسي، ألا وهو: التمسك بما جاء في النصوص الواردة بوصفها أصلاً ومنشأً للحقيقة من دون مراعاة الزمان والمكان في تغييرها. والذي نراه قريباً مما نريده هو تعريف قاموس لاروس الصغير لها بأنها ((موقف أولئك الذين يرفضون تكييف عقيدة، مع الظروف الجديدة))⁽⁴⁾.

والذي نظرحه بديلاً عن هذه الأصولية هو العقلانية الدينية، التي نعرّفها بأنها: فهم النصّ الدينيّ فهماً عقلياً مع مراعاة الزمان والمكان. ولا يعني هذا جعل العقل مصدراً وحيداً للفهم، بل نجعله عنصراً فاعلاً في عملية فهم النصوص الواردة بمراعاة زمان ومكان صدور النصّ الشرعيّ بما لا يتعارض مع الثوابت العامة للدين.

وهذا المعنى هو الذي نريده من معنى (العقلانية الدينية)، أي: إنّنا نحتاج في بعض الأحيان بحسب الظروف الزمانية والمكانية إلى أن نقبل ببعض ما يخالف الاستدلال العقليّ، فضلاً عن فهم النصّ الديني وتفسيره بحسب تغير الزمان والمكان ليوافق المصلحة التي شرع من أجلها النص نفسه ألا وهي (مصلحة الإنسان)، إذ لهذا المعنى من العقلانية شواهد تاريخية كثيرة، ويمكننا توجيه دلالات ومبان كثيرة في القرآن الكريم والسيرة النبوية الشريفة بهذا المعنى، ممّا يتخذها المهاجمون على الإسلام ذريعة ودرجاً في هجومهم عليه، ومنها ما يخصّ حقوق الإنسان وحرّيته، بل وحتى العبادات والمعاملات. إذ أصبح لعنصر الزمان والمكان مكانة كبرى في بناء آية معرفة وصوغ آية نظرية، وقد التفت ابن قيم الجوزية (ت751هـ) إلى أهمية هذين العنصرين في تغيير الفتوى، فعقد فصلاً في كتابه (إعلام الموقعين) حمل عنوان (تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)، قائلاً عنه: هذا فصلٌ عظيم النفع جدّاً، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيمٌ على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أنّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به⁽⁵⁾. لكنّه حصر هذا التغيير ب(الفتوى) هو ما لا نصّ فيه، كاجتهاد الصحابة.

وفي العصر الحديث أفاد السيد محمد باقر الصدر من هذين العنصرين؛ لما يؤلفانه من عامل ضغطٍ وتزاحم مع النصوص، فقدّم نظرية (منطقة الفراغ) لسدّ الفراغ التشريعي، وحصره بالولي الفقيه، فضلاً عن استعمالها في (المباحثات)، فمكّن الولي من تحريم مباح أو وجوبه بحسب مقتضيات المصلحة، وما يُمليه عنصر الزمان والمكان⁽⁶⁾. وهناك إشارات في الموروث الديني على هذا الأمر كما أشار إليه الشيخ القمي وغيره من العلماء، لكنها لم تترجم عملياً على أرض الواقع العملي، والذي صرّح وطبق في جزء من فتاويه وأعلن من الفقهاء حول

مدخلية الزمان والمكان في تغير أحكام الموضوعات الفقهية، هو السيد الخميني، إذ أحدث نقلة نوعية في تفسير النص الديني، فقد أدخل هذين العنصرين وجعل لهما أثراً في عملية استنباط الحكم الشرعي، ويشمل ما ورد فيه نص، وما لم يرد، وعدم حصره بالولي الفقيه، لأنّ تبدل الموضوع وانتقاله من زمان ومكان سابقين إلى زمان ومكان جديدين يلغي الحكم القديم ويؤسس لحكم جديد. فيقول: (فالزمان والمكان عنصران أساسيان مصيريان في الاجتهاد، فظاهر القضية التي كان لها حكم معين في السابق قد ينطبق على قضية أخرى، ولكن هذه القضية الثنائية ذات نفس الظاهر-قد تستلزم حكماً جديداً لوقوعها في ظل المعادلات الحاكمة على سياسات نظام ما واقتصاده ونظمه الاجتماعية)⁽⁷⁾، وهذا ما نحتاج إليه اليوم في العصر الحالي في تفسيرنا للنصوص، لكن بعيداً عن توظيفها لحاجات وأغراض سياسية.

ولذا نحن نرفض بعض العبارات القاسية التي استنتجها الأستاذ روجيه غارودي بعد استعراضه لمجموعة من الأصوليات حين قال ((: من هذه التعريفات تُستخلصُ المكونات الأساسية للأصوليات: أولاً، الجمودية، رفض التكييف، جمود معرض لكل نمو، لكل تطور. ثانياً العودة إلى الماضي، الانتساب إلى التراث، المحافظة. ثالثاً، عدم التسامح، الانغلاق، التحجّر المذهبي، تصلّب كفاح، عناد))⁽⁸⁾. لأنّ الهدف من وراء التمسك الحرفي بالنصّ الديني لدى الكثير الفقهاء المسلمين هو ليس تعنتاً أو كفراً بالتطور، أو تحجيراً للعقل، بل هو لضمان القدر المُتيقّن من الحكم الشرعي، وبيان الحكم الأقرب إلى الله. وهو ما ذكره الدكتور محمود حامد عثمان حين عدّد معاني الأصل اصطلاحاً لدى الأصوليين، فقال: ((الأصل بمعنى الدليل، وهو المراد هنا، مثل قولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، ويقصدون بذلك أن الدليل عليها هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة))⁽⁹⁾.

وسنطّبق هذا الفهم على المجسّمات الذي جاء المنع المتواتر على صنعها وكراهة شرائها والتعامل معها، ليمكننا في نهاية البحث الإجابة على الأسئلة الآتية: هل هذا المنع متعلق بظروف زمانية ومكانية، أو كان مطلقاً؟ هل هذا المنع هو الذي يشجّع الجماعات الأصولية المتشددة بهدم الآثار ومحوها؟ هل هذا المنع يعطي مسوغاً للجماعات الإرهابية في إقناع المتلقي في عدم فائدة تلك التماثيل؟.

المحور الأول: أدلة السنة

1- ما جاء في صحيح مسلم (قال مسلم. . . عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجلٌ أصور هذه الصور فأفتني بها؟ فقال له: أدنُ مني فدنا منه، ثم قال: أدنُ مني حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبيك بما سمعت عن رسول الله(ص)، يقول: كلّ مصوّرٍ في النار يجعل له بكلّ صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم. وقال: إن كنت لا بدّ فاعلاً فاصنع الشجر. وما لا نفس له)⁽¹⁰⁾.

2- وفيه (من صور صورة في الدنيا كُلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافع)⁽¹¹⁾.

3- وفيه (. . . عن عائشة: قالت: واعد رسول الله (ص) جبريل (ع) في ساعةٍ يأتيه بها، فجاءت تلك الساعة ولم يأتها وفي يده عصا فألقاها من يده، وقال: ما يُخلف الله وعده ولا رسله، ثم التفت فإذا جرؤ كلبٌ تحت سريره، فقال: يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا؟، فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل فقال رسول الله(ص): واعدتني فجلست لك فلم تأت، فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك إننا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة)⁽¹²⁾.

4- وفيه(عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله (ص): لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل وتصاوير)⁽¹³⁾.

5- وفيه (عن عائشة: قدم رسول الله(ص) من سفرٍ، وقد سترتُ على بابي دُرثوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنزعتُه)⁽¹⁴⁾.

6- وفيه(عن عائشة أنها اشترت نمرقةً فيها تصاوير فلما رآها رسول الله(ص) قام على الباب فلم يدخل، فعرفتُ أو فعرفت في وجهه الكراهية، فقالت يا رسول الله: أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبتُ؟ فقال رسول

الله(ص): ما بال هذه الثمرقة؟ فقالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله(ص): إن أصحاب هذه الصور يُعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم، ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) وفيه(قالت: فأخذته فجعلته مرفقين فكان يرتفق بهما في البيت) (15)، وعن طريق آخر عبارة(فجعلته وسائد) (16)، وعبارة(فقطعته وسادتين) (17).

- 7- وفيه(عن عبد الله قال رسول الله(ص): إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون) (18).
- 8- وفيه(عن أبي زرعة: قال دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى، فليخلقوا ذرةً أو ليخلقوا حبةً أو ليخلقوا شعيرة) (19). وعن طريق آخر: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله) (20).
- 9- وفيه(عن عائشة: كان لنا سترٌ فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبل، فقالت: قال لي رسول الله(ص): حولي هذا، فإني كلما دخلتُ فرأيتُهُ ذكرتُ الدنيا) (21).
- 10- وجاء (حين قد النبي من تبوك أو حنين وفي سهوتها سترٌ فهبت ريحٌ فكشف عن بنات لعائشة(22) فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي. ورأى بينهما فرساً له جناحان من رقاد، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن جناحان؟ قالت: فرس، قال وما الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟، قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه) (23).
- 11- وعن الربيع قالت عن صيام الصبيان(. . ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار) (24).

المحور الثاني: أدلة الشيعة

- 1- تذكره الفقهاء للعلامة الحلي(ع) عن أبي عبد الله قال: سألته عن رجل كان في بيته تماثيل أو ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم ما عليه؟ قال: ليس عليه فيما لا يعلم شيء فإذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤوس التماثيل(وورد أيضاً) سألته عن البيت قد صور فيه طيرٌ أو سمكةٌ أو شبهه يلعب بها أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه؟، قال: لا حتى يقطع رأسه أو يفسده، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة(25).
- 2- وجاء في مسألة 693 (لا يجوز عمل التماثيل والصور المجسمة، ولا بأس فيما يوطأ بالأرجل كالفرش وشبهه، لما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق(ع) قال قالت: له إنما تبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها، قال: لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ، وإنما يكره منها ما تُصَبَّ على الحائط وعلى السرير).
- 3- وجاء في الوسائل (عن أبي العباس قال: قلت لأبي جعفر(ع) (يعملون ما يشاء له من تماثيل ومحاريب وجفان. .)، قال: ما هي تماثيل الرجال والنساء، لكنها تماثيل الشجر وشبهه(26) وقد ورد بألفاظ مختلفة بطرق عديدة. وذكر تحريم صناعة الصليبان والأصنام.
- 4- جاء في الحدائق الناضرة(من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها) (27)
- 5- والحديث السابق نفسه في البحار بزيادة(وليس ينافخ) (28).
- 6- وقد ناقش الشيخ الأنصاري مفصلاً تلك الروايات، في كتابه المكاسب، في المسألة الرابعة، وذكر عشرات الروايات في النهي عن تجسيم ذوات الأرواح، مفصلاً إن كانت برأس من دمه، وله رأي مهم في عدم ممانعته في الفقرة(189 من الجزء الأول) حين قال وهو يتحدث عن العلة في التحريم: هذا كله مع قصد الحكاية والتماثيل، فلو دعت الحاجة إلى عمل شيء يكون شبيهاً بشيء من خلق الله - ولو كان حيواناً - من غير قصد الحكاية، فلا بأس به قطعاً، وانتهى إلى أن المقصود بالنهي هي المجسمات التي تقبل النفخ، لا الصور والمجسمات الناقصة.
- 7- جاء في موقع للسيد الخوئي الإلكتروني قوله: (تصوير ذوات الأرواح حرام إذا كانت الصورة مجسمة بلا

خلاف).

8- أجاز الميرزا جواد التبريزي على الأظهر تصوير ذوات الأرواح وذلك في المسألة 634، ونصّها: ((لا يحرم على الأظهر تصوير ذوات الأرواح من إنسان وغيره، وإن كان مجسماً، ويجوز على كراهية اقتناء الصور وبيعها، إن كانت مجسّمة، ولا بأس بالتصوير الفوتوغرافي المتعارف في عصرنا)) (29).

9- السيد علي السيستاني وُجّهت إليه عدد من الأسئلة حول التماثيل على موقعه الإلكتروني، نذكر منها: س | هل يجوز صناعة الدمى بأشكال ذوات الأرواح من القطن والقماش فقط لأجل تسليّة الأطفال؟ ج | لا يجوز على الأحوط.

س | ما حكم المنحوتات بصورة بارزة جدارية؟

ج | لا يجوز على الأحوط.

س | ما حكم عمل التماثيل (الرأس والصدر فقط) لذوات الأرواح؟

ج | يجوز الاقتناء، والأحوط وجوباً تجنّب صنعها.

س | عندي منحوتات أثرية ومنحوتات صغيرة على أشكال بنات وأولاد صغار وأنا أضعها في غرفتي للزينة، فهل هذا جائز؟

ج | يجوز على كراهية.

س | لطلاب كلية الفنون بضرورة صنع التماثيل لمطلبات النجاح. فهل يجوز؟

ج | حرمانهم من النجاح على تقدير تركها لا يصلح لوحده مسوّغاً لارتكاب هذا العمل المحظور شرعاً.

س | عن بيع التماثيل وشراؤها وصنعها؟

ج | يجوز بيعها وشراؤها واقتناؤها وإن كان يكره ذلك، وأما صنعها فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه كما في غيرها من الصور المجسّمة لذوات الأرواح.

10- وهذه بعض الاستفتاءات للسيد كاظم الحائري:

س | ما حكم اقتناء التماثيل لذوات الأرواح لأجل الزينة؟

ج | يجوز اقتناؤها.

س | ما حكم التماثيل كالرؤوس فهل تعتبر من المجسّم الحرام؟

ج | التجسيم لما لا يقبل الروح كمجرّد الرأس ليس حراماً.

س | ما هو حكم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان مجسّماً؟ وما هو حكم استخدامها للتزيين؟

ج | يحرم تجسيمها وصنعها ويجوز اقتناؤها.

المحور الثالث: مناقشة الأدلة

لا يخفى أنّ ما ذكرناه من أدلة الفقهاء أقل بكثير مما قيل في هذه المسألة، ذلك أنّ المقام لا يسمح بالتوسّع فيها، واقتصرنا على الشائع المعروف بينهم، سنناقشها على النحو الآتي:

1- علة المضاهاة. المتابع للنصوص التي ذكرناها يجب أن علة المضاهاة التي جاءت مفهومة من بعض الكلمات في الأحاديث واضحة وهو ما أشار إليه العلماء، فمضاهاة خلق الله هي علة التحريم، وليست أيّة مضاهاة بل لذوات الأرواح فقط، ولذا جاء عدم المنع في صنع الشجر ونحوه كما في حديث ابن عباس. وكما في حديث أبي زرعة ((ممن يذهب يخلق كخلفي)). والمضاهاة هي المشابهة، قال تعالى: ((يضاهون قول الذين كفروا من قبل)) (30).

2- بيان عجز الإنسان على بث الروح فيه، كما هو واضح حين استدعاء المصوّر ويقال له: انفخ وليس بنافخ، أو يقال لهم أحيوا ما خلقتم، وهذا فيه دلالة واضحة من أن علة صنعها قديماً هو للعبادة والشرك بالله، وليس كما

هو عليه اليوم، بوصفه فناً إبداعياً.

3- في حديث السيدة عائشة (رض) حين منع الرسول الكريم النمرقة وأمرها بإزالتها، إذ قامت بجعلها وسادة أو مرفع يتكأ عليها الرسول، فأفادت منها ولم تحرقها أو ترميها، لأنَّ علة وجود الصورة كاملة اختفت. وهو مضمون ما روي عن الإمام الصادق (ع).

4- في حديث التمثال الطائر عن السيدة عائشة، إذ قال لها الرسول الأمين: ((حوّلي هذا، فإني كلما رأيتك ذكرت الدنيا))، ولم يقل لها كسريه أو أخفيه، أو ارميه. لأنَّه كان يستقبله كلما دخل البيت بوجهه، والعلة كما بيَّنها هو تذكيره الدنيا.

5- رؤية النبي (ص) الفرس ذا الجناحين لدى السيدة عائشة وعدم اعتراضه عليه، بل وضحك من قولها، وأيضاً عرائس عائشة التي كان يجلبها النبي لها لتعطب مع صواحبها، وهو حديث لم يستطع الفقهاء إنكاره ولذا قد استثنوا من النهي العام (لعب الأطفال)، فذهب بعضهم لإجازة لعب الأطفال للبنات اللاتي لم يبلغن، فيما وسَّعه آخرون ليشمل الأطفال من البنات والذكور. ولا يخفى ما لأثر التسمك بالنص الحرفي في هذا الاستثناء، فلو كانت علة التحريم هي المضاهاة لشملت من باب أولى الأطفال، وذاك لتربيتهم وصون أفكارهم من الانحراف، ولا سيما أنَّ الرسول الأمين قد وصَّى بالنشء وتربيتهم تربية إسلامية رصينة منذ الصغر، فتجنَّبهم اللعب بالأوثان والأصنام و إبعاد نظرهم عنها تساوي منع البالغين الذي وعوا الإسلام، إن لم تكن أهم. ويشمل هذا حديث (الربيع) الذي كانت تتخذ من الألعاب المجسمة تسلية للأطفال لحين الإفطار.

6- وجد البحث مفارقة وهي إجازة بعض الفقهاء ولو على كراهة اقتناء هذه المجسمات للزينة أو بيعها وفي الوقت نفسه لا يجوز صنعها، ونرى أنَّ عدم ورود نص صريح بحرمة الشراء هو السبب، على العكس من ورود حرمة الصنع، وهو بخلاف حرمة الخمر الذي ورد حرمة صنعها وبيعها وشراؤها وحملها. والمطالع لما بثَّه التنظيم الإرهابي من صور ومقاطع فيديو تنقل أحداث هدم التماثيل والآثار الحضارية في مدينة الموصل وغيرها من المدن في داخل العراق وخارجه، كما فعل قبله تنظيم القاعدة مع تمثال (بودا)، وكذلك والآثار في مدينة تدمر السورية التي عاث فيها داعش الفساد، يلاحظ استناد هؤلاء الشرذمة إلى أدلة شرعية تراثية منقولة عن النبي الخاتم (صلى الله عليه وآله وسلم)، لكي يسوغوا أفعالهم، ويقلِّلوا من ردة الفعل تجاههم، ويقنعوا ممن ليس لديهم اطلاع على الموروث الثقافي -ولاسيما الغربيون- بتصرفهم، وكثيراً من هذه الأدلة هي ممَّا ذكرناه في المحورين السابقين، وهذا يمنح عناصره المنتمين إليه الطمأنينة الروحية لتبرير كسرهم وتخريبهم فضلاً عن سرقتهم وتهريبهم لتكلم الآثار، وهذه الآثار قسمٌ منها كانت آلهة تُعبَد، وقسمٌ منها كانت لمولوك يُعظَّمون، وهو ما جاء النهي عنه، لكنَّ هذا كله كان في غابر الأزمان، وقد أصبحت هذه المجسمات ذوات الأرواح تتَّمل رمزاً حضارياً معرفياً تتباهى به الأمم، وتتفاخر به الشعوب، فالعلة التي جيء التحريم بسببها انتفت، والأحكام تدور مدار العلة وجوداً وعدمًا، فأصبح الموحَّد العابد لله وحده يصنع هذه التماثيل ذوات الأرواح لبيان جمالية خلق الله، وبيان مدى عجز الإنسان على صنع مثيل للإنسان، فمهما بلغ الإنسان من علم وفنِّ ومهارة - حتى وصل إلى صناعة الريبورت الآلي الذي يتكلم ويتحرك - لكنه لم يستطع بث الروح فيه، فأصبح صنع التماثيل يثبت وحدانية الله وقدرته على العكس من السابق.

وهذا الفهم ليس خافياً عن المتصدين لقيادة الأمة، لكن النص الحرفي الوارد هو المانع الصادُّ لفتح الباب على مصراعيه لهذا الفن لأخذ دوره في بناء المجتمعات فضلاً عن توظيفه أيما توظيف للدعوة إلى وحدانية الله.

فيجب علينا مناقشة وبيان هذه الأصول، ومواجهتها بشجاعة، ولا يُكتفى بإصدار بيانات من هنا وهناك، تدين الأفعال التدميرية، وإعلان البراءة منها، وفي الوقت نفسه تُدرِّس شبابنا مناهج ونصوصاً تهجم هذه الآثار، وتتعت صناعاتها بأبشع الصفات، لأن الإرهابيين سيجدون منفذاً لتخريب أفعالهم، فهو ليس غافلاً عن تلك النصوص، ويجب أن يكون دفاعنا بوساطة مناقشة النصوص نفسها، ومثال على ما نقول إصدار الكثير من علماء المسلمين ومن بينهم الأزهر الشريف بياناً يدين فيه الأعمال الإرهابية في تدمير آثار الموصل وعَدَّها تدميراً لتراث الأمة محتجاً بفعل الصحابة في أنَّهم حين فتحوا البلاد كما في أفغانستان والعراق ومصر لم يتعرَّضوا لتكلم الآثار، وفعل الصحابة حُجَّة ويجب علينا اتباعهم فيه، لأنَّهم لم يعدوها أصناماً تُعبَد من دون الله.

والذي يلاحظ الفيديو الذي بثه التنظيم الإرهابي في تفاخره بهدم الأوثان والأصنام -كما يدعي- ضمن الفيديو مقاطع للتفتيش واستخراج هذه الآثار في العصر الحديث، راداً بها على الأزهر وغيره بأن الصحابة لم يروا تلك الآثار، وإنما كانت مدفونه تحت الأرض، ولو رأوها لكسروها كما فعل النبي إبراهيم والنبي الخاتم (عليهما السلام)، وكان هذا رداً مهماً على منتقديهم. متهماً من أخرجها بالكفر والإلحاد والعبادة. إن النبي الخاتم (ص) حين منع وكفره ونبهه على منع هذه التماثيل لأن زمانهم كان قريباً من عبادة الأصنام، ويخشى عليهم من عودة عادات الجاهلية إليهم، وقد نبهه على خطورة عودة تلك العادة في غير موطن من أحاديثه، فكان تصرفه عقلاً مراعيًا الزمان والمكان الذي أصدر منعه فيه، كما لاحظنا كيف كان يعلل حظرها، فالحكم يدور مدار العلة، وحين تزول العلة يتغير الحكم تبعاً له، لأن الأحكام الإلهية جاءت لخدمة الإنسان، وتوفير الظروف المناسبة له للعيش بحياة حرة كريمة. ولاحظنا كيف أن القرآن لم ينص على منع صنعها، وتوبيخ من يصنعها، بل ذكر أنها كان مزيةً ينماز بها نبي الله سليمان (ع) حين كانت تُصنع له ما يشاء من محاريب وتماثيل، سواء أكانت لأناسي أو لغيرها، سواء لحيوانات كالأسود أو للجمادات، ورأيت حين وقف الدكتور الداعية (عمرو كافي) على روايات تثبت صناعة ذوات الأرواح للنبي سليمان (ع) وهو ما جاء به الذكر الحكيم قال تعالى مبيناً عمل الجن للنبي ((ويعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسياتِ اعملوا آل داود شكراً وقليلٌ من عبادي الشكور))⁽³¹⁾، وجد مخرجاً سهلاً ليتخلص من تعارض الأدلة وأنهى المسألة من دون نقاش، وهو أن ما شرع لغيرنا ليس بالضرورة أن يشرع لنا.

النتائج

- 1- العلة التي حُرِّم من أجلها صناعة التماثيل لم تعد موجودة، وأضفى العصر الحديث لتلك الآثار رمزية علمية وأصبحت أداة للتعليم ودراسة تاريخ الأمم. وليس للعبادة، أما إذا صُنعت للعبادة كما في بعض البلدان فلا مانع من تحريمها.
- 2- أصبحت صناعة التماثيل فناً جمالياً، يتبارى فيه المبدعون، ويتفاخر فيه المتفخرون، والله أمرنا بحب الجمال وشجع على الإبداع، وهو الذي أوصانا حين قراءة القرآن أن نرتله ترتيلاً، لكي يكون أدخل في القلوب، وراحة للنفس.
- 3- بدأت المجسمات تأخذ دور الإنسان، بل صارت في خدمته، كما في الروبوتات الآلية التي ليست ذوات ظل حسب، بل تتحرك وتنطق، وهي أخرى بالمنع من الساكنة، فقد دخلت في الطب الحديث بمساعدة المرضى في الشفاء، وإجراء العمليات الجراحية الدقيقة.
- 4- ضرورة مناقشة أدلة الجماعات الإرهابية، لكي ننفك قواعدهم الإيدولوجية التي يعتمدون عليها.
- 5- يجب فهم النصوص الدينية عامة وفيما يخص المجسمات خاصة في ضوء التقدم الثقافي والمعرفي والعلمي الجديد.
- 6- وجوب تغيير الخطاب الديني الموجّه للمتلقين، وذلك بخلق تسميات جديدة على المجسمات، وذوات الظل، وذوات الأرواح وغيرها، إلى تسميات جديدة تتواءم مع العصر الحديث، كأن تُسمى (الآثار، التماثيل التاريخية أو الحضارية).
- 7- إن الأفعال الإرهابية لداعش وغيرها، مستندة إلى أدلة تراثية قابلة للتأويل، ويجب مواجهة فكرهم بفكر جديد حدائوي يناسب متطلبات العصر الحديث.

التوصيات

- 1- ضرورة أخذ المؤسسات الحكومية دورها في نشر التوعية لدى المواطنين في أهمية الحفاظ على الموروث الثقافي، بوصفه جزءاً من التاريخ المقدس للبلدان والبشرية.
- 2- إقامة دورات تثقيفية ومزاوجة بين المؤسسة الحكومية الأكاديمية والمؤسسة الدينية لصياغة مفاهيم جديدة في شأن الآثار الحضارية.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- 1- الأصوليات المعاصرة أسبابها ومظاهرها، روجيه غارودي، تعريب د. خليل أحمد خليل، دار عام الفين، باريس، الطبعة 1، 2000م.
- 2- اقتصادنا، السيد محمد باقر الصدر، دار التعارف، بيروت، الطبعة العشرون، 1987م.
- 3- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1423 هجرية.
- 4- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، أصفهان، (د. ط). تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (د. ط).
- 5- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، (ط. د).
- 6- سنن أبي داود، ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 2010م.
- 7- سنن النسائي الكبرى، احمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم ثلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
- 8- صحيح البخاري، لأبي عبد الله البخاري، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 2002م.
- 9- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق نظر بن محمد الفارابي، دار طيبة، الطبعة الأولى، 2006م.
- 10- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د. محمود حامد عثمان، دار الزاحم.
- 11- المسائل المنتخبة، آية الله العظمى الشيخ الميرزا جواد التبريزي، دار الصديقة الشهيدي (ع)، قم، الطبعة الخامسة، 1385 هجرية.
- 12- معالم التجديد الفقهي، معالجة إشكالية الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي، من أبحاث السيد كمال الحيدري، بقلم الشيخ خليل رزق، دار فرقد، قم، الطبعة الأولى، 2008م.
- 13- المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت (د، ط)، 1982م.
- 14- المعجم الفلسفي، د. مراد وهبه، دار قباء الحديثة، القاهرة، (د، ط) 2007م.
- 15- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، (د، ط)، 1999م.
- 16- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية المصري، دار الدعوة، (د، ط)، 1988م.
- 17- المكاسب الشيخ مرتضى الأنصاري، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، مجمع الفقه الإسلامي، 1420 هجرية.
- 18- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، تحقيق د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 1996م.

الهوامش

(1) المعجم الوسيط، أصل: 20.

- (2) المعجم الوسيط، صنع: 526-525.
- (3) الأصوليات المعاصرة أسبابها ومظاهرها، روجيه غارودي: 11.
- (4) نقلا عن الأصوليات المعاصرة: 13.
- (5) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، 3: 337، وينظر تفصيلها في مقدمة المحقق لكتابه أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: 41-54.
- (6) ينظر تفصيل هذه النظرية اقتصادنا للشهيد الصدر: 684-686.
- (7) معالم التجديد الفقهي، السيد كمال الحيدري: 159.
- (8) الاصوليات المعاصرة: 13.
- (9) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: 55، وينظر لبيان معنى الأصل: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 1: 203-204. وموسوعة اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، 1: 213-210، والمعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، 1: 96-101، والمعجم الفلسفي، د. مراد وهبه: 66-68.
- (10) صحيح مسلم 3952.
- (11) صحيح مسلم: 3953.
- (12) صحيح مسلم: 3934، وباختلاف بعض الكلمات 3935.
- (13) صحيح مسلم 3955.
- (14) صحيح مسلم 3982.
- (15) صحيح مسلم 3948.
- (16) 3945.
- (17) 3947.
- (18) 3950.
- (19) صحيح مسلم 3941.
- (20) صحيح مسلم 3943.
- (21) صحيح مسلم: 3941.
- (22) المقصود بالبنات الألعاب.
- (23) سنن أبي داود 4932. وسنن النسائي الكبرى: 8901.
- (24) صحيح البخاري 1960، ومسلم 1136.
- (25) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي 2: 188.
- (26) وسائل الشيعة 12: 561.
- (27) الحدائق الناضرة 18: 100.
- (28) بحار الأنوار للعلامة المجلسي 73: 159.
- (29) المسائل المنتخبة، آية الله العظمى الشيخ الميرزا جواد التبريزي: 224.
- (30) التوبة: 30.
- (31) سبأ: 13.